اذا شرع المصلي في فرض منفردا
فاقيمت بجماعة قطع واقتدا ان لم يسجد
لما شرع فيه او سجد في غير رباعية
وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية
وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدي
مفترضا وان صلي ثلاثا اتمها ثم اقتدي
متنفلا الا في العصر وان قام لثالثة رباعية
فاقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة
في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج
الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت سلم
علي راس ركعتين وهو الاوجه ثم
قضي السنة بعد الفرض ومن احضره
والامام في الفرض اقتدي به ولا يشتغل
عنه بالسنة الا في الفجر ان امن فوته وان لم
يامن تركها ولا تقضى سنة الفجر الا بفوتها
مع الفرض وقضي السنة التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة

بادراك

بادراك ركعة بل ادرك فضلها واختلف
في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض
ان امن فوت الوقت والا فلا ومن ادرك امامه
راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لم
يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد
قراءة الامام لا يجوز به الصلاة فادركه امامه
فيه صح والا لا وكره خروجه من مسجد
اذن فيه حتى يصلي الا اذا
كان مقيم جماعة اخرى وان
خرج بعد صلاته منفردا لا يكره
الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه
في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما
متنفلا ولا يصلي بعد صلاة مثلها
باب سجود السهو يجب سجدتان
بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان
تكرر وان كان تركه عمدا اثم ووجب
عليه اعادة الصلاة لجبر نقصانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)